

منشور عدد 2005/67

الموضوع: حول الشهادات الطبية

- المراجع : - أمر عدد 1155 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 83 مؤرخ في 23 جويلية 1996 حول
الشهادات الطبية.

وبعد فقد بلغني أن بعض الشهادات الطبية التي يسلّمها الأطباء العاملون بالهيئات الصحية العمومية لا تتضمن هوية الطبيب وإمضاءه وختمه كما أنها لا تحمل بيانات المريض وفي ذلك مخالفة لأحكام الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب.

- لذا حرصا على احترام القوانين والترتيبات الجاري بها العمل أذكركم بالإجراءات التالية:
- دعوة الأطباء إلى تطبيق مقتضيات الفصل 27 من مجلة واجبات الطبيب بخصوص البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة الطبية خاصة هوية الطبيب وأمضاه واستعمال طوابع اسمية خاصة به عند إمضاء كل وثيقة.
 - دعوة الأعوان إلى عدم ختم الوثائق مسبقا وقبل إمضاء الطبيب.
 - دعوة كل المرضين إلى ضرورة حفظ جميع الوثائق الموجودة بمكتب الطبيب مباشرة بعد نهاية العيادة في خزانة محكمة الغلق.
 - إعداد أختام تحمل اسم الهيكل الصحي.
تسجيل رقم بطاقة العلاج لكل مريض.

ولأهمية الموضوع أدعوكم لتطبيق الإجراءات المشار إليها آنفا بكل دقة وحرز.

وزير الصحة العمومية



الإمضاء: الدكتور محمد رضا كشريدي

المرسل إليهم السادة:

-أعضاء الديوان

-مدير الإدارة المركزية

() --المديرون الجهويون للصحة العمومية

() -المديرون العامون ومدير المستشفيات والمراکز ومعاهد المختصة

(للتنفيذ) ومجامع الصحة الأساسية

() -أطباء الصحة العمومية وأطباء المختصون للصحة العمومية

() للإعلام -الأطباء المتقدون

() والمتابعة